

المجموع

حسنًا وقوله الحياء هو بالياء لا بالنون وإنما ضبطته لأنني رأيت من صحفه في عصرنا وقد سبق بتصحيحه وقد ذكر الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذا الحديث في كتابه الاستغناء في استعمال الحناء وأوضحه وقال وهو مختلف في إسناده ومنتنه يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مليح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتفقوا على لفظ الحياء قال وكذا أورده الطبري والدارقطني وأبو الشيخ وابن منده وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة قال وكذا هو في مسند الإمام أحمد وغيره من الكتب ومرادي بذكر هذا الفرع بيان أن السواك كان في الشرائع السابقة والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يكره إلا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطبيب فكره إزالته كدم الشهداء الشرح حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث والخلوف بضم الخاء واللام وهو تغير رائحة الفم ولا يجوز فتح الخاء يقال خلف فم الصائم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير أما حكم المسألة فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد إلا للصائم بعد الزوال فإنه يكره نص عليه الشافعي في الأم وفي كتاب الصيام من مختصر المزني وغيرهما وأطبق عليه